

تعلّيقَات على

خِلاصَة

«مَقْدَمَة أُصُول التَّفْسِيرِ»

لفضيلة الشَّيخ صَالِح بن عبد الله العُصَيْمِي

النُّسخة الإلكترونيّة الثّانية

الشيخ لم يراجع التفريغ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ إِنِّي أBRَأُ إِلَيْكَ مِنْ كُلِّ حَوْلٍ وَقُوَّةٍ إِلَّا بِكَ وَحَدَكَ.

الحمد لله الدائم توفيقه، المتواتر عطاؤه وتسديده، وأشهد أنه هو الإله الحق المبين، لا إله إلا الله العظيم الحليم، وأشهد أن محمداً خاتم النبيين ﷺ وعلى آله وصحبه والتابعين. وبعد، فإن هذا التفريغ هو تعليق للشيخ صالح بن عبد الله العصيمي حفظه الله، (برنامج جمل العلم، بالكويت).

والشيخ حفظه الله لم يراجع هذا التفريغ فإن وجدت ما يحتاج للمراجعة فراسلوني على البريد:

atafreegh@gmail.com

والله أسأل الإخلاص في القول والعمل.

أخوكم سالم بن محمد الجزائري

ينبع: ١/ رمضان/ ١٤٣٢هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ..

الحمدُ لله الذي جعل مهمَّات الدِّيانَةِ في جُمَلٍ، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على عبده ورسوله مُحَمَّدٍ المبعوثِ قدوة العلم والعمل، وعلى آله وصحبه ومَن دينه حَمَل. أمَّا بعدُ..

فهذا شُرُحُ (الكتاب العاشر) من برنامج (جُمَلُ العلم) في سنته الأولى (سنة ١٤٣٢هـ) بدولته الأولى دولة الكُوَيْت، وهو كتابُ «خلاصة مقدِّمة أصول التفسير» لمعدِّ البرنامج صالح بن عبد الله بن حمد العُصَيْمِي.

قال المصنّف حفظه الله تعالى:

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله الَّذِي خَلَّصَ بِالْإِخْلَاصِ أَهْلَهُ، وَيَسَّرَ لَهُمْ فِي كِتَابِهِ فَهْمَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَفَى، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ الْمُصْطَفَى، صَلَاةُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ دَائِمَانِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ بَعَدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ.

أَمَّا بَعْدُ؛ فَهَذِهِ خُلَاصَةٌ وَافِيَةٌ، وَتَذَكُّرَةٌ شَافِيَةٌ، اجْتَبَيْتُهَا مِنْ «مَقْدَمَةِ أَصُولِ التَّفْسِيرِ»، وَأَبْقَيْتُ مَا دَتَّهَا دُونَ أَدْنَى تَغْيِيرٍ، فَالْكَلَامُ كَلَامُ مُصَنِّفِهَا أَبِي الْعَبَّاسِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَفِيدِ، وَالِاخْتِصَارُ لِمُنْشِئِ هَذَا التَّقْيِيدِ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُبْدِيِ الْمُعِيدِ.

بَيَّنَّ الْمَصْنُفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ أَنْ هَذِهِ الْأَكْتُوبَةُ خُلَاصَةٌ وَافِيَةٌ وَتَذَكُّرَةٌ شَافِيَةٌ اجْتَذِبْتَ مِنْ كِتَابِ «مَقْدَمَةِ أَصُولِ التَّفْسِيرِ» اجْتِبَاءً بِالِانْتِقَاءِ، وَأَبْقَيْتُ مَا دَتَّهَا دُونَ أَدْنَى تَغْيِيرٍ؛ بِنَفْيِ اسْتِطْرَادَاتِ مُصَنِّفِ الْأَصْلِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَالِإِبْقَاءِ عَلَى الْمَقْصُودِ كَيْ يَسْهُلَ تَصَوُّرُهَا، فَالْكَلَامُ الْوَارِدُ فِيهَا هُوَ كَلَامُ مُصَنِّفِهَا أَبِي الْعَبَّاسِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَفِيدِ، وَلَيْسَ لِي فِيهَا إِلَّا اخْتِصَارُهَا، وَلَمْ أَزِدْ فِيهَا حَرْفًا إِلَّا حَرْفَ الْوَاوِ فِي مَوْضِعِ وَاحِدٍ لَوْضَلِ الْكَلَامُ، وَقَدْ رُمِزَ لِمَبْتَدَأِ الْجُمْلِ بِرِمَزٍ فِي أَوَائِلِهَا يُعْلَمُ بِهِ أَنَّ كُلَّ كَلَامٍ رُمِزَ فِي أَوَّلِهِ بِهِ أَنَّهُ مَنْقُوعٌ عَمَّا قَبْلَهُ، وَأَنَّ بَيْنَهُمَا فِي الْأَصْلِ كَلَامًا، وَإِذَا كَانَ فِي ضَمَنِ مِثَالِي تِلْكَ الْجُمْلِ مَا حُذِفَ أَشِيرَ إِلَيْهِ بِنَقْطِ ثَلَاثٍ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذِهِ الرَّسَالَةَ هِيَ مِنْ كَلَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَفِيدِ لَكِنْ أُرِيدَ تَقْرِيرُ مَقَاصِدِهِ وَتَسْهِيلُ مُرَادِهِ بِنَقْلِهِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ.



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

رَبِّ يَسَّرْ وَأَعِنْ بِرَحْمَتِكَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا. أَمَّا بَعْدُ..

★ يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ لِأَصْحَابِهِ مَعَانِي الْقُرْآنِ، كَمَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَلْفَاظُهُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِتَبَيَّنَ

لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] يَتَنَاوَلُ هَذَا وَهَذَا.

★ وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ كَلَامٍ فَالْمَقْصُودُ مِنْهُ فَهْمُ مَعَانِيهِ دُونَ مُجَرِّدِ أَلْفَاظِهِ، فَالْقُرْآنُ أَوْلَى بِذَلِكَ.

★ وَأَيْضًا فَالْعَادَةُ تَمْنَعُ أَنْ يَقْرَأَ قَوْمٌ كِتَابًا فِي فَنٍّ مِنَ الْعِلْمِ كَالطَّبِّ وَالْحِسَابِ، وَلَا يَسْتَشِرُّ حَوْهَ، فَكَيْفَ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي هُوَ عِصْمَتُهُمْ، وَبِهِ نَجَاتُهُمْ وَسَعَادَتُهُمْ، وَقِيَامُ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ؟!!

★ وَلِهَذَا كَانَ النِّزَاعُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ قَلِيلًا جِدًّا، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ فِي التَّابِعِينَ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي الصَّحَابَةِ، فَهُوَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ، وَكُلَّمَا كَانَ الْعَصْرُ أَشْرَفَ كَانَ الاجْتِمَاعُ وَالِائْتِلافُ وَالْعِلْمُ وَالْبَيَانُ فِيهِ أَكْثَرَ.

★ وَالْمَقْصُودُ أَنَّ التَّابِعِينَ تَلَقَّوْا التَّفْسِيرَ عَنِ الصَّحَابَةِ كَمَا تَلَقَّوْا عَنْهُمْ عِلْمَ السُّنَّةِ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ يَتَكَلَّمُونَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ بِالِاسْتِنْبَاطِ وَالِاسْتِدْلَالِ، كَمَا يَتَكَلَّمُونَ فِي بَعْضِ السُّنَنِ بِالِاسْتِنْبَاطِ وَالِاسْتِدْلَالِ.

ذكر أبو العباس ابن تيمية الحفيد رحمه الله تعالى في هذه الجملة من كلامه أن النبي ﷺ بين لأصحابه معاني القرآن كما بين لهم ألفاظه، فبيان النبي ﷺ للقرآن نوعان: أحدهما: بيان ألفاظه بمعرفة كيفية قراءتها، فإن النبي ﷺ لقنهم قراءة تلك الألفاظ على الوجه الأتم. والثاني: بيان معانيها بتفسيرها لهم.

وهذان النوعان المذكوران في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانصِتْ لَهُ، وَأَنْصِتْ لَهُ لَعَلَّكَ تُتَّقَىٰ وَأُذَكَّرَ﴾ [١٨] ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [١٩] ﴿[القيامة]﴾، فالآية الأولى فيها بيان الألفاظ، والآية الثانية فيها بيان المعاني، فأمر النبي ﷺ إذا قرأ القرآن أن يتبع ما يلقي إليه، والأمر له ﷺ أمر لنا كما قال صاحب المراقي:

لَنَا مَا أَمَرَ الرَّسُولُ سِوَى مَا خَصَّه الدَّلِيلُ
ثم أمر ﷺ بعد أن يتبع قراءة جبريل -عليه الصلاة والسلام- طلباً لتلقيه المباني والألفاظ التي بينها لأُمَّته. والآية الثانية وهي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [١٩] تتعلق ببيان المعاني، فإن الله تكفل لنبيه ﷺ بأن يبين له معاني القرآن، وبلغ ﷺ ما أمر به من البلاغ والبيان؛ فبين لهذه الأمة تفسير القرآن الذي نزل عليهم. وبيان النبي ﷺ للمعاني نوعان:

أحدهما: بيان خاص يتعلق باللفظ نفسه.

والثاني: بيان عام يتعلق بأصله.

فأما الأول: وهو البيان الخاص؛ فمنه حديث عدي بن حاتم عند الترمذي بسند حسن في قوله تعالى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [٧] [الفاتحة]، قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ اليهود، و﴿الضَّالِّينَ﴾ النصارى، فهذا بيان خاص.

وأما النوع الثاني: وهو البيان العام الذي يستوفى فيه أصل كلّي؛ وذلك بسنته ﷺ القوليّة أو الفعلية، فمنه بيانه

ﷺ، لقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ (٧٨) [الإسراء]، فبيّن ﷺ بسنته الفعلية مواقع هذه المواقيت في أداء الصلوات الخمس.

ثم بيّن المصنّف رحمه الله تعالى أن موجب كون النبي ﷺ بين القرآن لأُمَّته وأصحابه هو أن كلّ كلام فالمقصود منه فهم معانيه دون مجرد ألفاظه؛ لأنّ الكلام كما قال ابن فارس: لفظٌ مُفهِمٌ. فاللفظ إشارة إلى المبني، والإفهام إشارة إلى المعنى، فكما تُقصد المباني والألفاظ لإخراجها بأدائها على الوجه المتلقّى، فكذلك مكنونات تلك الألفاظ من المعاني محتاج إليها، وهذا معنى قول بعض الأدباء: المباني خزائن المعاني. أي: أن مباني الكلام تتضمّن معاني مُرادَة، فالمراد من المباني الإيقاف على المعاني، فهي قنطرةٌ موصلة إليها ودالةٌ عليها.

وبيّن رحمه الله تعالى أن الافتقار إلى بيان المعاني المتعلقة بمباني القرآن الكريم تشهد العادة به، فإنّ العادة الجارية بين الناس تمنع أن يقرأ قومٌ كتابًا في فنٍّ من العلم في الطّبّ والحساب ولا يستشرحوه، فكيف بكلام الله تعالى الذي هو عصمتهم وبه نجاتهم وقيام دينهم ودنياهم، فالمشتغلون بالعلوم على اختلاف أنواعها ومنها الطّبّ والحساب تتوقّف منفعتهم من الألفاظ الرّائجة بالوقوف على معانيها والإطّلاع على المقصود منها، وكذلك لا ينتفع الإنسان بالقرآن إلّا بمعرفته لمعاني ألفاظه، فإنّه إذا ذهب منه معرفة معانيه قلّ انتفاعه منه تدبّرًا وعملاً وتحاكمًا واستشفاءً، ولا يتأتّى ذلك الكمال في هذه الأبواب وغيرها إلّا أن يكون الإنسان عارفًا بمعانيها وليس المراد بمعرفة المعاني إحاطته بكلام المتكلّمين في التّفسير؛ ولكنّ المقصود هو معرفته بمعنى كلام الله ﷺ الذي يقرؤه. قال أبو جعفر ابن جرير: عجبٌ لمن يقرأ القرآن وهو لا يعرف تفسيره كيف يلتدّ بقراءته؟! انتهى كلامه.

أي أن لذة القلب بالقرآن موقوفة على معرفة معناه، فإنّ من يردّد قصيدة لا يعرف معانيها لا يجد لذة في نفسها لها، وكذلك كتاب الله ﷺ لا يستكمل المرء لذّته ولا يقف على المقصود منه إلّا بمعرفة تفسير مبانيه وألفاظه.

ثم بيّن رحمه الله تعالى أن النزاع بين الصحابة في تفسير القرآن قليل جدًّا، وإنّما كانوا على ذلك لأنهم شهدوا التنزيل وعرفوا التّأويل فهم كانوا أصحابًا للنبي ﷺ حال نزول القرآن، فعرفوا مواقع ومخارجه، فإدراكهم معانيه أقوى من إدراك غيرهم، وأتمّ، ثم ذكر أن الخلاف في التّابعين أكثر؛ ولكنّه بالنسبة لمن بعدهم قليل.

ثم قال: (وَكُلَّمَا كَانَ الْعَصْرُ أَشْرَفَ كَانَ الْجَمَاعُ وَالْإِتِّلَافُ وَالْعِلْمُ وَالْبَيَانُ فِيهِ أَكْثَرَ) فإذا وُجد هذا المعنى في شرف العصر وقع ما يترتّب عليه إدراك الحال الأتمّ من فهم المباني والعمل بها، والعصر الأوّل في زمن

الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعِينَ وَأَتْبَاعَ التَّابِعِينَ وَجَدَ فِيهِمْ مَا يَدْعُو إِلَى ذَلِكَ مِمَّا يَرْجِعُ إِلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ، وَهُوَ أَمْرَانِ:

أحدهما: سلامة القلوب المدركة.

والآخر: صحة العلوم المدركة.

فأما الأوَّل؛ وهو سلامة القلوب المدركة؛ فإنَّ قلوبهم كانت خالية من الغشِّ والدَّغْل والحسد، ولا يوجد فيها ما صار يوجد في قلوب المتأخِّرين من استيلاء أمراض الشَّهوات والشُّبهات عليهم.

وأما الأمر الثاني وهو صحَّة العلوم المدركة؛ فإنَّ علوم الأوائل أجلُّ من علوم الأواخر.

ثمَّ ذكر رحمه الله تعالى: (أَنَّ التَّابِعِينَ تَلَقَّوْا التَّفْسِيرَ عَنِ الصَّحَابَةِ كَمَا تَلَقَّوْا عَنْهُمْ عِلْمَ السُّنَّةِ) فالنَّبِيُّ ﷺ لَقِنَ أصحابه القرآن لفظاً ومعنى، ثمَّ التَّابِعُونَ أَخَذُوا عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَهَمُّ مَقْتَدُونَ بِهِمْ كَمَا تَلَقَّوْا عَنْهُمْ عِلْمَ السُّنَّةِ؛ يعني علم الشريعة والدين، وإن كان التَّابِعُونَ ربما تكلَّموا في ذلك بالاستنباط والاستدلال كما يتكلَّمون في بعض السُّنن بالاستنباط والاستدلال؛ أي: بشيء غير مأثور، فجُلُّ تفسير التَّابِعِينَ هو مأثور عن الصَّحَابَةِ: إمَّا بِاللَّفَاطِظِ أَوْ بِمَعَانِيهِ الْمَقْصُودَةِ، وما وُجِدَ مِنْ ذَلِكَ خَارِجًا عَمَّا تَقَدَّمَ فَإِنَّهُ نَزَرٌ يَسِيرٌ تَكَلَّمُوا فِيهِ لِلْحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ حَدِثٌ فِي زَمَنِ التَّابِعِينَ مِنَ الْوَقَائِعِ وَالْحَوَادِثِ وَالْإِفْتِرَاقِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ فَتَكَلَّمُ مِنْ تَكَلَّمُ مِنَ التَّابِعِينَ بِمَا لَمْ يَتَكَلَّمُ بِهِ الصَّحَابَةُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.



فَصْلٌ

فِي اخْتِلَافِ السَّلَفِ فِي التَّفْسِيرِ، وَأَنَّهُ اخْتِلَافٌ تَنَوُّعٌ

❖ وَالْخِلَافُ بَيْنَ السَّلَفِ فِي التَّفْسِيرِ قَلِيلٌ، وَخِلَافُهُمْ فِي الْأَحْكَامِ أَكْثَرُ مِنْ خِلَافِهِمْ فِي التَّفْسِيرِ، وَغَالِبُ مَا يَصِحُّ عَنْهُمْ مِنَ الْخِلَافِ يَرْجِعُ إِلَى اخْتِلَافِ تَنَوُّعٍ لَا اخْتِلَافِ تَضَادٍّ، وَذَلِكَ صِنْفَانِ:

❖ أَحَدُهُمَا: أَنْ يُعْبَّرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنِ الْمُرَادِ بِعِبَارَةٍ غَيْرِ عِبَارَةِ صَاحِبِهِ، تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى فِي الْمُسَمَّى غَيْرِ الْمَعْنَى الْآخَرِ، مَعَ اتِّحَادِ الْمُسَمَّى، بِمَنْزِلَةِ الْأَسْمَاءِ الْمُتَكَافِئَةِ الَّتِي بَيْنَ الْمُتَرَادِفَةِ وَالْمُتَبَايِنَةِ، ... وَذَلِكَ مِثْلُ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى، وَأَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَسْمَاءِ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ كُلَّهَا تَدُلُّ عَلَى مُسَمَّى وَاحِدٍ.

❖ الصَّنْفُ الثَّانِي: أَنْ يَذْكَرَ كُلُّ مِنْهُمْ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْعَامَّةِ بَعْضُ أَنْوَاعِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ، وَتَنْبِيهِ الْمُسْتَمِعِ عَلَى النَّوعِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْحَدِّ الْمُطَابِقِ لِلْمَحْدُودِ فِي عُمُومِهِ وَخُصُوصِهِ.

❖ وَقَدْ يَجِيءُ كَثِيرًا مِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُمْ: هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي كَذَا، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الْمَذْكُورُ شَخْصًا، كَأَسْبَابِ النُّزُولِ الْمَذْكُورَةِ فِي التَّفْسِيرِ.

❖ وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ النُّزُولِ تُعِينُ عَلَى فَهْمِ الْآيَةِ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ بِالسَّبَبِ يُورِثُ الْعِلْمَ بِالسَّبَبِ.

❖ وَقَوْلُهُمْ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي كَذَا يُرَادُ بِهِ تَارَةً أَنَّهُ سَبَبُ النُّزُولِ، وَيُرَادُ بِهِ تَارَةً أَنَّ هَذَا دَاخِلٌ فِي الْآيَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ السَّبَبُ، كَمَا تَقُولُ عَنِّي بِهِذِهِ الْآيَةِ كَذَا.

❖ وَإِذَا عُرِفَ هَذَا فَقَوْلُ أَحَدِهِمْ: نَزَلَتْ فِي كَذَا، لَا يُنَافِي قَوْلَ الْآخَرِ: نَزَلَتْ فِي كَذَا؛ إِذَا كَانَ اللَّفْظُ يَتَنَاوَلُهُمَا كَمَا ذَكَرْنَا فِي التَّفْسِيرِ بِالمِثَالِ.

وَإِذَا ذَكَرَ أَحَدُهُمْ لَهَا سَبَبًا نَزَلَتْ لِأَجْلِهِ، وَذَكَرَ الْآخَرُ سَبَبًا، فَقَدْ يُمَكِّنُ صِدْقُهُمَا بِأَنْ تَكُونَ نَزَلَتْ عَقَبَ تِلْكَ الْأَسْبَابِ، أَوْ تَكُونَ نَزَلَتْ مَرَّتَيْنِ؛ مَرَّةً لِهَذَا السَّبَبِ، وَمَرَّةً لِهَذَا السَّبَبِ.

❖ وَهَذَانِ الصَّنَفَانِ اللَّذَانِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي تَنَوُّعِ التَّفْسِيرِ؛ هُمَا الْغَالِبُ فِي تَفْسِيرِ سَلْفِ الْأُمَّةِ الَّذِي يُظَنُّ أَنَّهُ مُخْتَلَفٌ.

❖ وَمِنَ التَّنَازُعِ الْمَوْجُودِ عَنْهُمْ مَا يَكُونُ اللَّفْظُ فِيهِ مُحْتَمِلًا لِلْأَمْرَيْنِ:

إِمَّا لِكَوْنِهِ مُشْتَرَكًا فِي اللُّغَةِ؛ كَلَفِظِ (قَسُورَةَ) الَّذِي يُرَادُ بِهِ الرَّامِي وَيُرَادُ بِهِ الْأَسَدُ، وَكَلَفِظِ (عَسَعَسَ) الَّذِي يُرَادُ بِهِ إِقْبَالُ اللَّيْلِ وَإِدْبَارُهُ.

وَإِمَّا لِكَوْنِهِ مُتَوَاطِفًا فِي الْأَصْلِ، لَكِنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَحَدُ النَّوْعَيْنِ، أَوْ أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ؛ كَالضَّمَائِرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَدَلَّكَ ۙ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [النجم: ١٩]، وَكَلَفِظِ: ﴿وَالْفَجْرِ ۙ﴾ [الفجر: ١] وَكَلَفِظِ: ﴿وَالشَّفَعِ وَالْوَتْرِ ۙ﴾ [الفجر: ٢]. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَمِثْلُ هَذَا قَدْ يُرَادُ بِهِ كُلُّ الْمَعَانِي الَّتِي قَالَهَا السَّلْفُ، وَقَدْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ.

❖ وَمِنَ الْأَقْوَالِ الْمَوْجُودَةِ عَنْهُمْ وَيَجْعَلُهَا بَعْضُ النَّاسِ اخْتِلَافًا: أَنْ يُعْبَرُوا عَنِ الْمَعَانِي بِالْفَظِ مُتَقَارِبَةً لَا مُتَرَادِفَةً، فَإِنَّ التَّرَادِفَ فِي اللُّغَةِ قَلِيلٌ، وَأَمَّا فِي الْأَفَاطِ الْقُرْآنِ فِيمَا نَادِرٌ وَإِمَّا مَعْدُومٌ، وَقَلَّ أَنْ يُعْبَرَ عَنِ لَفْظٍ وَاحِدٍ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ يُؤَدِّي جَمِيعَ مَعْنَاهُ؛ بَلْ يَكُونُ فِيهِ تَقْرِيْبٌ لِمَعْنَاهُ، وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ.

❖ وَمِنْ هُنَا غَلَطَ مَنْ جَعَلَ بَعْضَ الْحُرُوفِ تَقْوُومَ مَقَامِ بَعْضٍ ...، وَالتَّحْقِيقُ: مَا قَالَهُ نُحَاةُ الْبَصْرَةِ مِنَ التَّضْمِينِ.

❖ وَجَمْعُ عِبَارَاتِ السَّلْفِ فِي مِثْلِ هَذَا نَافِعٌ جِدًّا؛ لِأَنَّ مَجْمُوعَ عِبَارَاتِهِمْ أَدَلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ مِنْ عِبَارَةٍ أَوْ عِبَارَتَيْنِ.

❖ وَمَعَ هَذَا فَلَا بُدَّ مِنْ اخْتِلَافٍ مُحَقَّقٍ بَيْنَهُمْ كَمَا يُوجَدُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْأَحْكَامِ.

لَمَّا بَيَّنَّ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كَلَامِهِ الْمَتَقَدِّمِ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي التَّفْسِيرِ وَاقِعٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَهُوَ فِي التَّابِعِينَ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي الصَّحَابَةِ بَيَّنَّ فِي هَذَا الْفَصْلِ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ الْجَارِي بَيْنَهُمْ هُوَ مِنْ اخْتِلَافِ التَّنَوُّعِ لَا

اختلاف التّضاد، والفرق بينهما:

أنَّ اختلاف التَّنوع ما يمكن فيه صحّة المعنيين معاً.

وأما اختلاف التّضاد فيمتنع صحّتهما معاً؛ بل يكون أحدهما هو المراد دون الآخر، ولأجل ذلك عبّر عمّا يُفيد ذلك بالتّضاد فقيل: اختلاف تضاد، وقيل في الأوّل: اختلاف تنوع. تبييناً إلى كونها أنواعاً تُقبل جميعاً في محلّ واحدٍ.

ثم ذكر رحمه الله تعالى أنَّ الخلاف الذي جرى بينهم في التّفسير قليلٌ وخلافهم في الأحكام أكثر من خلافهم في التّفسير، وغالب ما يصحّ عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد. وذكر أنَّ اختلاف التّنوع بينهم في التّفسير يرجع إلى أصلين:

أحدهما: أن يعبر كل واحدٍ منهم عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه، فتكون العبارات دالةً على ذاتٍ واحدة؛ لكنّها تدلّ على معنى ليس في العبارة الثّانية، قال: **(بِمَنْزِلَةِ الْأَسْمَاءِ الْمُتَكَافِئَةِ الَّتِي بَيْنَ الْمُتَرَادِفَةِ وَالْمُتَبَايِنَةِ)** والأسماء المتكافئة هي ما اتّحد فيها الدّات واختلف فيها الصّفات، ومثّل لذلك لقوله: **(وَذَلِكَ مِثْلُ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى، وَأَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَسْمَاءِ الْقُرْآنِ)** فإنّها **(كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى مُسَمًّى وَاحِدٍ)**؛ لكن مع اختلاف الصّفات المذكورة في كل اسم منها، وهذا الصّنف الأوّل من اختلاف التّنوع له ثلاثة أنواع:

أولها: تفسير الكلمة بمعناها الذي وُضعت له شرعاً أو لغةً.

وثانيها: تفسير الكلمة بالمعنى الذي تضمّنته.

والثالث: تفسير الكلمة بمعنى لازمٍ لمعناها الذي وُضعت له.

ومن مثّل ذلك تفسير (الصّراط المستقيم) بأنّه الإسلام أو طريق العبودية أو القرآن، فإنّ من فسّره بالإسلام فسّره بالمعنى الذي وُضعت له هذه الكلمة شرعاً، فعند أحمد من حديث النّوّاس بن سَمعان بسند حسن في حديث طويل، وفيه قوله **(ﷺ)**: «الصّراط الإسلام» فهذا تفسير للكلمة بالمعنى الذي وُضعت له شرعاً.

ومن فسّرها بأنّ الصّراط طريق العبودية؛ فهذا تفسير للكلمة بالمعنى الذي تضمّنته، فإنّ الإسلام هو طريق العبودية، والعبودية من المعاني المنتظمة في حقيقة الإسلام.

ومن فسّر الصّراط المستقيم بأنّه القرآن فإنّه فسّر هذه الكلمة بمعنى لازمٍ للمعنى الذي وُضعت له، فإنّ الإسلام كتابه القرآن، ولا تتبيّن أحكامه إلّا بهذا الكتاب.

فهذه الأنواع الثلاثة هي أنواع الصّنف الأوّل من صنفى اختلاف التّنوع، وهي مبنية على ما تقدّم ذكره من أنواع الدّلالات اللفظية الثلاثة دلالة المطابقة، ودلالة التّضمّن ودلالة الالتزام.

أما الصّنف الثّاني فهو أن يذكر كلاً منهم من الاسم العام على سبيل التّمثيل وتنبية المستمع على النّوع إلى

آخر ما ذكر، وهذا الصَّنْف يُلتَقَط من كلام المصنّف أنّه أربعة أنواع وسَّع الكلام فيها، ويمكن رُدُّها إلى هذه الأنواع الأربعة:

فالنَّوع الأوَّل: أن يكون اللَّفْظ عامًّا، فيذكر المتكلِّم واحدًا من أفرادهِ؛ كمن يفسِّر مثلاً ﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ

﴿ [الواقعة]، بأنَّهم المقيمون للصَّلَاة، فإنَّ إقامة الصَّلَاة فردٌّ من أفراد السَّبْق إلى الله ﷻ.﴾

وثانيها: ذِكْرُ أنَّ الآية المذكورة سبب نزولها كيت وكيت، فإنَّ هذا إذا وقع في آية واحدة هو من اختلاف التَّنَوُّع في هذا الصَّنْف.

والألفاظ المعبر بها للدلالة على أسباب النزول ثلاثة:

أحدها: قولهم: سبب نزول الآية هو كيت وكيت.

والثاني: قولهم: كان كذا وكذا، فنزل قوله تعالى ويسمِّي آية.

والثالث: قولهم: قوله تعالى نزل في كذا وكذا.

فهذه الألفاظ الثلاثة هي الدائرة في كلام الصحابة رضي الله عنهم للدلالة على سبب النزول، فما كان من النَّوع الأوَّل وهو قولهم: سبب نزول الآية هو كيت وكيت، فهذا صريح في كون المذكور سببًا لها، وأمَّا النَّوع الثاني وهو قولهم كان كذا وكذا، فنزل قوله تعالى، ويسمِّي آية، فهذا ظاهر في كون الآية سبب نزولها هو المذكور، وأمَّا قولهم نزلت هذه الآية في كذا وكذا، فهو مجمل، وفيه وقع خلاف بين أهل العلم، هل هو من التفسير المسند أم لا، وإنَّما من اجتهاد المتكلِّم، فإنَّ الأوَّل والثاني حُكْم برفعهما لأنَّ الأوَّل صريح والثاني ظاهر، وأمَّا الثالث فلا جماله جرى فيه الخلاف، ولذلك قال العراقي رحمه الله تعالى هذه المسألة في «ألفيته»:

وَعَدُّ مَا فَسَّرَهُ الصَّحَابِيُّ رَفْعًا فَمَحْمُولٌ عَلَى الْأَسْبَابِ

أي أنَّ الخلاف الجاري في كون تفسير الصحابي مرفوعًا محلُّه ذكر الأسباب، إلا أنَّ العراقي رحمه الله

تعالى لم يستوف مقصده عندهم، وزدت في «احمرار الألفية» قولي:

مُصَرِّحًا أَوْ ظَاهِرًا أَوْ مُجْمَلًا وَفِي الْأَخِيرِ الْأَخْتِلَافُ يُقَالُ

أي أنه يجيء على هذه الأنواع الثلاثة:

فإمَّا أن يكون صريحًا وهو الأوَّل.

وإمَّا أن يكون ظاهرًا وهو الثاني.

وإمَّا أن يكون مجملًا فهو الثالث.

فالأوَّل والثاني لهما حكم الرَّفْع، وأمَّا الثالث ففيه خلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى.

وأمَّا القسم الثالث ومن الصَّنْف الثاني فهو ما ذكره رحمه الله تعالى بقوله: (وَمِنَ التَّنَازُعِ الْمَوْجُودِ عَنْهُمْ مَا

يَكُونُ اللَّفْظُ فِيهِ مُحْتَمَلًا لِلْأَمْرَيْنِ:

إِمَّا لِكَوْنِهِ مُشْتَرَكًا فِي اللُّغَةِ.

وَأَمَّا لِكَوْنِهِ مُتَوَاطِئًا فِي الْأَصْلِ) وهذا القسم الثالث يرجع إلى الصَّنْفِ [الأول].

والقسم الرابع من هذا الصَّنْفِ ما ذكره بقوله: (وَمِنَ الْأَقْوَالِ الْمَوْجُودَةِ عَنْهُمْ: أَنْ يُعْبَرُوا عَنِ الْمَعَانِي بِالْفَظِ

مُتَقَارِبَةٍ لَا مُتَرَادِفَةٍ) يعني أن من جملة الصَّنْفِ الثاني تعبيرهم بألفاظ متقاربة لا ألفاظ مترادفة.

ثم إنَّ المصنِّفَ رحمه الله تعالى في جملة كلامه الذي ساقه بعد ذكر هذا الصَّنْفِ الثاني ذكر الأفراد التي

ترجع له، فذكر سبب النزول على ما بيَّنا من الخلاف فيه، وأنه نوع من الأنواع المندرجة في الصَّنْفِ الثاني.

ثم قال: (وَمِنَ التَّنَازُعِ الْمَوْجُودِ عَنْهُمْ مَا يَكُونُ اللَّفْظُ فِيهِ مُحْتَمَلًا لِلْأَمْرَيْنِ:

إِمَّا لِكَوْنِهِ مُشْتَرَكًا فِي اللُّغَةِ.

وَأَمَّا لِكَوْنِهِ مُتَوَاطِئًا فِي الْأَصْلِ) وهذا القسم الثالث، وتقدَّم أنَّ المشترك ما اتَّحد لفظه واختلفت معانيه، فهو

لفظ واحد يقع على معانٍ عدَّة: كالعين تقع على الآلة الباصرة التي يبصر بها، وتقع على النِّقد، وتقع على منهل

الماء ومورده، ومما مثَّل به المصنِّفُ لفظ (قسورة) الذي يراد به الرَّامي يعني الصَّائد الذي يصطاد، ويراد به

الأسد يعني الحيوان المفترس، ولفظ (عسعس) الذي يراد به إقبال الليل وإدباره.

ثم قال: (وَأَمَّا لِكَوْنِهِ مُتَوَاطِئًا فِي الْأَصْلِ) والمتواطئ هو اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى مَعْنَى كَلِمَةٍ فِي أَفْرَادِهِ عَلَى قَدَرِ

متوافق بينهم. كالإنسان مثلاً، فإذا قيل: زيد إنسان وعلي إنسان ومحمد إنسان فإنَّ الإنسانية لفظ متواطئ؛ لأنَّه

يدلُّ على قدر كَلِمَةٍ مشترك بينهم، على قدر متوافق، ومثَّل له المصنِّفُ بالصَّمائِرِ في قوله: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى ﴿٨﴾

فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴿٩﴾ وكلفظ ﴿وَالْفَجْرِ ﴿١﴾ وَلِيَالٍ عَشْرٍ ﴿٢﴾ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ﴿٣﴾ للاختلاف في مدرك هذا

أهو مثلاً في الفجر صلاتها أم وقتها، وقُل فيما بعده الليالي العشر هل هي الليالي العشر الأواخر من رمضان أم

عشر ذي الحجة إلى آخره.

ثم قال رحمه الله: (فَمِثْلُ هَذَا قَدْ يُرَادُ بِهِ كُلُّ الْمَعَانِي الَّتِي قَالَهَا السَّلْفُ، وَقَدْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ) فمتى كان اللَّفْظُ

محتملاً للمعاني كلها صالحاً لها حُمِلَ عليها، وإن امتنع اجتماع مع تلك المعاني فيه حُمِلَ على أقواها بالقرينة

المرجِّحة.

ثم ذكر القسم الرابع من الصَّنْفِ الثاني وهو المذكور بقوله: (وَمِنَ الْأَقْوَالِ الْمَوْجُودَةِ عَنْهُمْ وَيَجْعَلُهَا بَعْضُ

النَّاسِ اخْتِلَافًا: أَنْ يُعْبَرُوا عَنِ الْمَعَانِي بِالْفَظِ مُتَقَارِبَةٍ لَا مُتَرَادِفَةٍ) وبين أنَّ (التَّرادُفَ فِي اللُّغَةِ قَلِيلٌ، وَأَمَّا فِي

أَلْفَافِ الْقُرْآنِ فَإِمَّا نَادِرٌ وَإِمَّا مَعْدُومٌ، وَقَلَّ أَنْ يُعْبَرَ عَنِ لَفْظٍ وَاحِدٍ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ يُؤَدِّي جَمِيعَ مَعْنَاهُ، بَلْ يَكُونُ فِيهِ

تَقْرِيبٌ لِمَعْنَاهُ، وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ. أي: أن الألفاظ المذكورة في القرآن للدلالة على معنى واحد يُقطع بأن بينها فرق، وإن بدا للنَّاطِر بالمعنى نفسه.

ومن ذلك مثلاً قوله تعالى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ [الانشقاق]، وقوله تعالى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْفَطَرَتْ﴾ [الانفطار]، فإن هاتين الآيتين يتبادر للنَّاطِر أن الانفطار هو الانشقاق وأن الانشقاق هو الانفطار، ويقع في كلام بعض المفسرين ذكْر ذلك، ولكن المقطوع به لمن عرف العربية وكان له فيها غورٌ بالفهم لا بالحفظ أدرك بين الانشقاق والانفطار فرقاً، ما هو الفرق؟

الانشقاق لما عَظُم، والانفطار لما دَقَّ، فإذا ضُرب الشيء ضربة واحدة فانشقت قسمين سمي شقاً، وإذا ضرب فتقطعت قطعاً سمي تفتراً، ولذلك تسمية الشقوق الدقيقة في الرجل -عندنا في اللغة في هذه الجزيرة- يقولون: تفترت رجلك؛ إذا كانت هذه الشقوق التي يحدثها البرد والمشي على الأقدام حافياً دقيقة سمي تفتراً القدم، وإذا أصيب الإنسان بجرح شديد، قيل: انشقت رجلك، فهذا الفرق بين انفطار السماء وانشقاقها، فيكون الانشقاق المبتدأ والانفطار المنتهى، فيكون الانشقاق يقع عظيمًا مشاهدًا بقوة، ثم بعد ذلك يزداد هذا الانشقاق حتى تتحول السماء إلى قطع صغيرة.

ثم قال المصنّف: **(وَمِنْ هُنَا غَلِطَ مَنْ جَعَلَ بَعْضَ الْحُرُوفِ تَقْوِمَ مَقَامَ بَعْضٍ ...، وَالتَّحْقِيقُ: مَا قَالَهُ نَحَاهُ الْبَصْرَةَ مِنَ التَّضْمِينِ)** والمقصود من التضمين إشراب لفظٍ معنى لفظ آخر، مثل قوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: 6] الأصل أن يكون الفعل يشرب منها عباد الله، فلما عدل عن ذلك إلى: يشرب بها عباد الله، أشير بذلك إلى الارتواء، وأنهم ينالون الرّي من شربهم، فغير الفعل المسعمل للدلالة على معنى الارتواء، فهو ليس شرب مجرد، وإنما هو شرب يحصل به الإرواء، وتنقطع الحاجة إلى الشقيا.

ثم قال: **(وَجَمْعُ عِبَارَاتِ السَّلَفِ فِي مِثْلِ هَذَا نَافِعٌ جِدًّا؛ لِأَنَّ مَجْمُوعَ عِبَارَاتِهِمْ أَدَلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ مِنْ عِبَارَةٍ أَوْ عِبَارَتَيْنِ.)** يعني أن المرء إذا جمع ما تكلم به السلف في معنى الآية انتفع كثيرًا؛ لأن مجموع عباراتهم أدلُّ على المقصود من عبارة واحدة أو عبارتين.

ولهذا كان من مقاصد المصنّف رحمه الله تعالى أنه جمع التفسير المجرد من أكثر من مائة تفسير مسند، وقد تمّ كتابه هذا لکن لا وجود له اليوم، فإنه عمد كل سورة فذكر فيها المأثور عن الصحابة والتابعين وأتباعهم على ترتيب المصحف معزواً إلى الأصول التي أخذ منها، وكان في ذلك الزمن أصول كثيرة من كتب التفسير المسندة وهو يقول كما ذكر في موضع من «الفتاوى»: كنت لا أتكلم في تفسير الآية الواحدة حتى أطلع مائة تفسير. ومائة تفسير لا يلزم أن يكون مائة كتاب مصنّف، وإنما يقصد كثرة ما كان يراجعه من كلام

الصَّحابة وأتباع التَّابعين، فالآية الواحدة قد تكون فيها كلمات عدَّة، والكلمة منها يكون فيها عدة تفاسير عن ابن عباس وابن مسعود وعلي وأبي بن كعب.

ثم قال بعد ذلك: (وَمَعَ هَذَا فَلَا بُدَّ مِنْ اخْتِلَافٍ مُحَقَّقٍ بَيْنَهُمْ كَمَا يُوجَدُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْأَحْكَامِ) يعني: مع أنَّ الاختلاف بينهم قليل وهو على وجه اختلاف التَّنوع، فيوجد بينهم نزُّ يسير في الاختلاف في معاني القرآن على وجه التَّضاد؛ لكنَّه غير معدود لقلته فإنَّ النَّادر لا يُعد.



فَصْلٌ

فِي نَوْعِي الْاِخْتِلَافِ فِي التَّفْسِيرِ

الْمُسْتَنَدِ إِلَى النَّقْلِ، وَإِلَى طَرِيقِ الِاسْتِدْلَالِ

★ **الِاخْتِلَافُ فِي التَّفْسِيرِ عَلَى نَوْعَيْنِ:**

مِنْهُ مَا مُسْتَنَدُهُ النَّقْلُ فَقَطْ، وَمِنْهُ مَا يُعْلَمُ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

إِذِ الْعِلْمُ: إِمَّا نَقْلٌ مُصَدِّقٌ، وَإِمَّا اسْتِدْلَالٌ مُحَقَّقٌ،

وَالْمَنْقُولُ: إِمَّا عَنِ الْمَعْصُومِ، وَإِمَّا عَنِ غَيْرِ الْمَعْصُومِ،

وَالْمَقْصُودُ بِأَنَّ جِنْسَ الْمَنْقُولِ سَوَاءٌ كَانَ عَنِ الْمَعْصُومِ أَوْ غَيْرِ الْمَعْصُومِ، وَهَذَا هُوَ النَّوعُ الْأَوَّلُ: فَمِنْهُ مَا

يُمْكِنُ مَعْرِفَتُهُ الصَّحِيحُ مِنْهُ وَالضَّعِيفُ، وَمِنْهُ مَا لَا يُمْكِنُ مَعْرِفَتُهُ ذَلِكَ فِيهِ.

★ **وَمَا نُقِلَ فِي ذَلِكَ عَنِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ نَقْلًا صَحِيحًا، فَالْنَفْسُ إِلَيْهِ أَسْكَنُ مِمَّا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ؛ لِأَنَّ**

اِحْتِمَالًا أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ أَقْوَى، وَلِأَنَّ نَقْلَ الصَّحَابَةِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

أَقْلُ مِنْ نَقْلِ التَّابِعِينَ، وَمَعَ جَزْمِ الصَّاحِبِ بِمَا يَقُولُهُ، كَيْفَ يُقَالُ: إِنَّهُ أَخَذَهُ عَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَدْ نُهُوا عَنِ

تَصْدِيقِهِمْ؟!!

★ **وَأَمَّا النَّوعُ الثَّانِي مِنْ مُسْتَنَدِي الْاِخْتِلَافِ، وَهُوَ مَا يُعْلَمُ بِالِاسْتِدْلَالِ لَا بِالنَّقْلِ، فَهَذَا أَكْثَرُ مَا فِيهِ الْخَطَأُ مِنْ**

جَهْتَيْنِ حَدَّثْنَا بَعْدَ تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ.

★ **إِحْدَاهُمَا: قَوْمٌ اعْتَقَدُوا مَعَانِي ثُمَّ أَرَادُوا حَمْلَ الْأَفَاطِ الْقُرْآنِ عَلَيْهَا.**

★ **وَالثَّانِيَّةُ: قَوْمٌ فَسَّرُوا الْقُرْآنَ بِمُجَرَّدِ مَا يُسَوِّغُ أَنْ يُرِيدَهُ بِكَلَامِهِ مَنْ كَانَ مِنَ النَّاطِقِينَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ مِنْ غَيْرِ**

نَظَرٍ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ بِالْقُرْآنِ وَالْمُنْزَلِ عَلَيْهِ، وَالْمُخَاطَبِ بِهِ.

★ **فَالْأَوَّلُونَ رَاعُوا الْمَعْنَى الَّذِي رَأَوْهُ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى مَا تَسْتَحِقُّهُ الْأَفَاطِ الْقُرْآنِ مِنَ الدَّلَالَةِ وَالْبَيَانِ.**

وَالْآخِرُونَ رَاعُوا مُجَرَّدَ اللَّفْظِ وَمَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْعَرَبِيُّ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى مَا يَصْلُحُ لِلْمُتَكَلِّمِ بِهِ

وَسِيَاقِ الكَلَامِ.

ثُمَّ هُوَ لِأَنَّ كَثِيرًا مَا يَغْلَطُونَ فِي اِحْتِمَالِ اللَّفْظِ لِذَلِكَ اَلْمَعْنَى فِي اللُّغَةِ كَمَا يَغْلَطُ فِي ذَلِكَ الَّذِينَ قَبْلَهُمْ. كَمَا أَنَّ الْأَوَّلِينَ كَثِيرًا مَا يَغْلَطُونَ فِي صِحَّةِ الْمَعْنَى عَلَى الَّذِي فَسَّرُوا بِهِ الْقُرْآنَ، كَمَا يَغْلَطُ فِي ذَلِكَ الْآخَرُونَ، وَإِنْ كَانَ نَظَرُ الْأَوَّلِينَ إِلَى الْمَعْنَى أَسْبَقَ، وَنَظَرُ الْآخِرِينَ إِلَى اللَّفْظِ أَسْبَقَ.

وَالأَوَّلُونَ صِنْفَانِ:

تَارَةً يَسْلُبُونَ لَفْظَ الْقُرْآنِ وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ وَأُرِيدَ بِهِ.

وَتَارَةً يَحْمِلُونَهُ عَلَى مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَرِدْ بِهِ.

وَفِي كِلَا الْأَمْرَيْنِ:

قَدْ يَكُونُ مَا قَصَدُوا نَفْيَهُ أَوْ إِثْبَاتَهُ مِنَ الْمَعْنَى بَاطِلًا؛ فَيَكُونُ خَطُؤُهُمْ فِي الدَّلِيلِ وَالْمَدْلُولِ.

وَقَدْ يَكُونُ حَقًّا فَيَكُونُ خَطُؤُهُمْ فِي الدَّلِيلِ لَا فِي الْمَدْلُولِ.

عقد المصنّف رحمه الله تعالى هذا الفصل للإيقاف على أسباب الاختلاف، فمُراده بيان الأسباب التي أوجبت الاختلاف في التفسير، وجماع الأسباب التي أوجبت اختلاف المفسرين قديمًا وحديثًا نوعان:

أحدهما: أسبابٌ تتعلق بالنقل، وهي المستندة إلى الرواية والأثر.

والآخر: أسبابٌ تتعلق بالعقل، وهي المستندة إلى الرأي والنظر.

فإلى هذين الأصلين ترجع الأسباب المتنوعة من أسباب اختلاف المفسرين، وهذا معنى قول المصنّف:

(الِاخْتِلَافُ فِي التَّفْسِيرِ عَلَى نَوْعَيْنِ: مِنْهُ مَا مُسْتَنَدُهُ النَّقْلُ فَقَطُّ،) أَي: مَا يَرْجِعُ إِلَى النَّقْلِ فَقَطُّ (وَمِنْهُ مَا يُعْلَمُ بِغَيْرِ

ذَلِكَ.) يَعْنِي بِطَرِيقِ الْعَقْلِ اسْتِدْلَالًا وَاسْتِنْبَاطًا.

ثُمَّ بَيَّنَّ الْمَسْوُوعُ لِحَصْرِ اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (إِذِ الْعِلْمُ: إِمَّا نَقْلٌ مُصَدِّقٌ، وَإِمَّا اسْتِدْلَالٌ مُحَقَّقٌ،) فَالْعِلْمُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَا كَانَ مَنْقُولًا عَلَى وَجْهِ الصَّحَّةِ أَوْ هُوَ أَمْرٌ مُسْتَنْبَطٌ حَقَّقَ بِدَلِيلِ الدَّلَالِ عَلَيْهِ.

ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ (الْمَنْقُولُ: إِمَّا عَنِ الْمَعْصُومِ، وَإِمَّا عَنِ غَيْرِ الْمَعْصُومِ) وَالْمُرَادُ بِالْمَعْصُومِ النَّبِيِّ ﷺ سُمِّيَ بِالْمَعْصُومِ نِسْبَةً إِلَى عَصْمَةِ الْبَلَاغِ، وَهِيَ الْمُرَادَةُ هُنَا، فَالْمَقْصُودُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُبْلَغُ خِلَافَ مَا أَمَرَهُ بِهِ رَبُّهُ، وَلَا يَقَعُ فِي بَلَاغِهِ ﷺ أَمْتُهُ خَطَأً، وَهَذَا اللَّفْظُ دُلَّ عَلَيْهِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِاسْمِ (الصِّدْقِ)، وَأَمَّا لَفْظُ الْعِصْمَةِ، فَلَمْ يَقَعْ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي كِتَابِ «النُّبَوَاتِ».

ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ جِنْسَ النَّقْلِ سِوَاكَ كَانَ عَنِ الْمَعْصُومِ أَوْ غَيْرِ الْمَعْصُومِ (مِنْهُ مَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ الصَّحِيحِ مِنْهُ وَالضَّعِيفِ، وَمِنْهُ مَا لَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ فِيهِ.) فَمِنْهُ مَا يَطَّلَعُ عَلَى صِحَّتِهِ وَثُبُوتِهِ بِطَرِيقِهِ، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ مَجْهُولَ

الطريق لا يُعلم سبيل إلى الوقوف عليه.

ثم ذكر أن ما (نُقِلَ فِي ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ نَقْلًا صَحِيحًا، فَالْنَفْسُ إِلَيْهِ أَسْكَنُ مِمَّا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ؛ لِأَنَّ احْتِمَالَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ) يعني الصحابي (من النبي ﷺ أَوْ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ أَقْوَى، وَلِأَنَّ نَقْلَ الصَّحَابَةِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَقْلٌ مِنْ نَقْلِ التَّابِعِينَ) فقوى رحمه الله تعالى تفسير الصحابة من جهتين:

إحداهما: احتمال أن يكون سمعه من النبي ﷺ أو من بعض ممن سمعه منه.

والثاني: أن لفظ الصحابة عن أهل الكتاب أقل من نقل التابعين.

والأمر الأول: أمرٌ عظيم؛ لأنَّ الظنَّ بالصحابة أنَّهم لا يتكلمون في كلام الله عزَّ وجلَّ إلا بعلم، وعلمهم مأخوذ عن النبي ﷺ، ولابن القيم رحمه الله تعالى كلامٌ نفيس في «إعلام الموقعين» قوى فيه قول من يقول: إنَّ تفسير الصحابي له حكم الرفع بناء على هذا الأصل، وهو أن الصحابة لم يأخذوا علم التفسير، وهو قول في كلام الله عن علم الوحي، وهو ما أخذوه عن النبي ﷺ.

وأما الأمر الثاني: وهو أن نقل الصحابة عن أهل الكتاب أقل من نقل التابعين لاستغنائهم بكمال علومهم المتلقاة عن النبي ﷺ، فلم يحتاجوا إلى النظر في أهل الكتاب، أمَّا ومن بعدهم فضعفت علومهم فصاروا يتشوفون لمعرفة المنقول في كتب أهل الكتاب فاتسع النظر في كتب أهل الكتاب في زمن التابعين بخلاف زمن الصحابة، فإنه قلَّ أن يُذكر أحدٌ من أصحاب النبي ﷺ بالنقل عن أهل الكتاب إلا ما شُهر عن عبد الله بن عمرو أنه كان أصاب زاملتين من كتب أهل الكتاب يوم اليرموك، فكان يروي عنهما، فشهر أن عبد الله بن عمرو ممن أخذ عن أهل الكتاب، فما جاء عن عبد الله بن عمرو وأضرابه وهم نزرٌ يسير لم يقبل منهم إذا كان على خلاف الرأي، وهو ما كان من كلامهم على خلاف الرأي له حكم الرفع؛ لكن إذا عُرف الصحابي بأنه يأخذ عن أهل الكتاب فإنه يتوقف في قبول ما قاله ولا يجعل له حكم الرفع كما قال العراقي:

وَمَا أَتَى عَنْ صَاحِبٍ بِحَيْثُ لَا يُقَالُ رَأْيًا حُكْمُهُ الرَّفْعَ عَلَيَّ
مَا قَالَ فِي «الْمَحْضُولِ» نَحْوُ مَنْ أَتَى فَالْحَاكِمُ لِلرَّفْعِ لَهُذَا أَثْبَتَ

لكن إطلاق العراقي يحتاج إلى التقييد، وإلى ذلك أشرت في «احمرار الألفية»:

لكنَّ مَا أَطْلَقَهُ الْعِرَاقِيُّ مُقَيَّدٌ بِشَيْءٍ الْإِتِّفَاقِ
بِكَوْنِ صَاحِبٍ لَهُ لَا يُعْرَفُ أَخَذَ لَهُ عَنِ الْكِتَابِ فَاعْرِفُوا

أي: لا يعرف أن ذلك الصحابي أخذ عن أهل الكتاب.

ثم إنَّ المصنّف رحمه الله تعالى ذكر أن (النوع الثاني من مستندي الاختلاف، وهو ما يُعلم بالاستدلال لا بالنقل) يعني بطريق العقل لا بالنقل (فهذا أكثر ما فيه الخطأ من جهتين حدثنا بعد تفسير الصحابة والتابعين

وتابعيهم بإحسانٍ.

☆ **إِحْدَاهُمَا: قَوْمٌ اعْتَقَدُوا مَعَانِيَّ ثُمَّ أَرَادُوا حَمْلَ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ عَلَيْهَا.**) فهو لاء قدّموا المعنى وجعلوا اللفظ

تابعًا له؛ فأسسوا في نفوسهم معاني اعتقدوها، ثم التمسوا من القرآن الكريم ما يدلُّ عليها.

(وَالثَّانِيَّةُ: قَوْمٌ فَسَّرُوا الْقُرْآنَ بِمَجْرَدِ مَا يُسَوِّغُ أَنْ يُرِيدَهُ بِكَلَامِهِ مَنْ كَانَ مِنَ النَّاطِقِينَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ

إِلَى الْمُتَكَلِّمِ بِالْقُرْآنِ وَالْمُنْزَلِ عَلَيْهِ، وَالْمُخَاطَبِ بِهِ.) وتلخيص طريقتهم أن هؤلاء فسّروا القرآن بقطعه عن

متعلقاته، ومتعلقات القرآن متعدّدة، فالله عز وجل متكلّم به وجبريل نازلٌ به، ومحمد ﷺ منزلٌ عليه، والعرب

الذين كانوا في زمانه مخاطبون به، فهذه المتعلقات تؤثر في فهم الخطاب، هؤلاء فسّروا القرآن بمجرد إرادة

المعنى المعروف في لسان العرب دون ملاحظة متعلقات الخطاب.

ثم ذكر رحمه الله تعالى الفرق بين هاتين الجهتين فقال: **(فَالْأَوَّلُونَ رَاعُوا الْمَعْنَى الَّذِي رَأَوْهُ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ**

إِلَى مَا تَسْتَحِقُّهُ أَلْفَاظُ الْقُرْآنِ مِنَ الدَّلَالَةِ وَالْبَيَانِ.

وَالْآخَرُونَ رَاعَوْا مُجْرَدَ اللَّفْظِ وَمَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْعَرَبِيُّ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى مَا يَصْلُحُ لِلْمُتَكَلِّمِ بِهِ

وَسِيَاقِ الْكَلَامِ.) فالأولون همهم المعاني والآخرون همهم المباني.

ثم قال المصنّف: **(ثُمَّ هَؤُلَاءِ كَثِيرًا مَا يَغْلَطُونَ فِي احْتِمَالِ اللَّفْظِ لِذَلِكَ الْمَعْنَى فِي اللُّغَةِ كَمَا يَغْلَطُ فِي ذَلِكَ**

الَّذِينَ قَبْلَهُمْ.) فمن وجوه غلط الطائفتين غلطهم في احتمال اللفظ الذي في القرآن للمعنى اللغوي، فإنه يأتي في

القرآن الكريم ألفاظٌ لم تعرفها العرب في كلامها، كما ذكر الشيخ الطاهر بن عاشور في مواضع متفرقة من

«تفسيره» ما سمّاه بمبتكرات القرآن؛ يعني ألفاظٌ جاءت فيه لم تعرفها العرب على هذه المعاني، ومنه في سورة

الأنفال ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ ﴿فَإِنَّ (ذات البين) بمعنى رأب الصدع لا تعرفها العرب في لسانها، وقد

يوجد في القرآن الكريم ما لا يُعرف تفسيره من طريق كلام العرب، كما ذكر ابن النحاس وغيره في التّفث، فإنّ

التّفث لا تعرفه العرب بالمعنى الذي أمر به المسلمون في حجّهم ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ ﴿الحج: ٢٩﴾ لا تعرفه

العرب على هذا المعنى من إلقاء ما علق بالبدن من الأوساخ بالامتنال بحلق الرأس وتقليم الأظفار والتّحليل

من الإحرام، فمن ظنّ أنّ العربيّ تُعنيه في فهم القرآن، فإنّه لا يعرف قدر معاني القرآن، فإنّ القرآن يحتاج إلى آلة

عظيمة في معرفة تفسيره من جملة هذه الآلات اللّغة، ومن جملتها معرفة عمود الخطاب الشرعي، فإنّ

الخطاب الشرعي له معهود يُعلم بتتبّع معانيه في القرآن والسّنّة، وتقدّم ضرب مثال في التّفير في قوله تعالى:

﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ ﴿التوبة: ١٢٢﴾.

ثم قال: **(كَمَا أَنَّ الْأَوَّلِينَ كَثِيرًا مَا يَغْلَطُونَ فِي صِحَّةِ الْمَعْنَى عَلَى الَّذِي فَسَّرُوا بِهِ الْقُرْآنَ، كَمَا يَغْلَطُ فِي ذَلِكَ**

الْأَخْرُونَ) أي: أنه كما يوجد في احتمال اللفظ عند الطائفتين، فكذلك يوجد الغلط بصحة المعنى عند الطائفتين صحيحًا في نفسه.

ثم قال بعد: (والأولون) وهم الذين همهم المعاني (صنفان):

تَارَةً يَسْلُبُونَ لَفْظَ الْقُرْآنِ وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ وَأَرِيدَ بِهِ. أي: لا يعطون اللفظ القرآني كماله؛ بل يغيرونه بالإنقاص منه، (وتارة يحملونه على ما لم يدل عليه ولم يرد به). أي: يجعلونه على معنى لم يدل عليه اللفظ، ولم يرد به. ثم قالوا: (وفي كلا الأمرين):

قَدْ يَكُونُ مَا قَصَدُوا نَفِيَهُ أَوْ إِبْتَاتَهُ مِنَ الْمَعْنَى بَاطِلًا؛ فَيَكُونُ خَطُؤُهُمْ فِي الدَّلِيلِ وَالْمَدْلُولِ) والمراد بالمدلول المعنى المقصود، فهؤلاء أخطأوا في المدلول؛ لأن المقصود باطل، وأخطأوا في الدليل؛ لأن الدليل لا يدل عليهم (وقد يكون حقًا فيكون خطأهم في الدليل لا في المدلول) أي أن المعنى الذي قصدوه صحيح في نفسه؛ لكن الدليل لا يدل عليه فيكون خطأهم في الدليل لا في المدلول.



فَصْلٌ

فِي أَحْسَنِ طُرُقِ التَّفْسِيرِ

☆ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا أَحْسَنُ طُرُقِ التَّفْسِيرِ؟

☆ فَالْجَوَابُ: إِنَّ أَصَحَّ الطُّرُقِ فِي ذَلِكَ: أَنْ يُفَسَّرَ الْقُرْآنُ بِالْقُرْآنِ؛ فَمَا أَجْمَلَ فِي مَكَانٍ فَإِنَّهُ قَدْ فَسَّرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَمَا اخْتَصَرَ فِي مَكَانٍ فَقَدْ بَسَطَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

☆ فَإِنْ أَعْيَاكَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ بِالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّهَا شَارِحَةٌ لِلْقُرْآنِ، وَمَوْضِحَةٌ لَهُ، ...، وَإِذَا لَمْ تَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ؛ رَجَعْتَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ.

☆ وَلَكِنْ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يُنْقَلُ عَنْهُمْ مَا يَحْكُونَهُ مِنْ أَقَاوِيلِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّتِي أَبَاحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

☆ وَلَكِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْإِسْرَائِيلِيَّةَ تُذَكَّرُ لِلِاسْتِشْهَادِ لَا لِلِاعْتِقَادِ، فَإِنَّهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: مَا عَلِمْنَا صِحَّتَهُ مِمَّا بِأَيْدِينَا مِمَّا يَشْهَدُ لَهُ بِالصِّدْقِ، فَذَلِكَ صَحِيحٌ.

وَالثَّانِي: مَا عَلِمْنَا كَذِبَهُ بِمَا عِنْدَنَا مِمَّا يُخَالِفُهُ.

وَالثَّلَاثُ: مَا هُوَ مَسْكُوتٌ عَنْهُ، لَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، وَلَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ؛ فَلَا نُؤْمِنُ بِهِ وَلَا نُكَذِّبُهُ، وَتَجُوزُ حِكَايَتُهُ

لِمَا تَقَدَّمَ، وَغَالِبُ ذَلِكَ مِمَّا لَا فَايِدَةَ فِيهِ تَعُودُ إِلَى أَمْرِ دِينِي.

- ☆ وَلِهَذَا يَخْتَلِفُ عُلَمَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي مِثْلِ هَذَا كَثِيرًا، وَيَأْتِي عَنِ الْمُفَسِّرِينَ خِلَافٌ بِسَبَبِ ذَلِكَ، ...؛ مِمَّا لَا فَايِدَةَ فِي تَعْيِينِهِ تَعُودُ عَلَى الْمُكَلِّفِينَ فِي دُنْيَاهُمْ وَلَا فِي دِينِهِمْ، وَلَكِنَّ نَقْلَ الْخِلَافِ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ جَائِزٌ.
- ☆ وَإِذَا لَمْ تَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ وَلَا وَجَدْتَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ فَقَدْ رَجَعَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَيْمَةِ فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ التَّابِعِينَ فَتَذَكَّرُ أَقْوَالُهُمْ فِي الْآيَةِ فَيَقَعُ فِي عِبَارَاتِهِمْ تَبَايُنٌ فِي الْأَلْفَاظِ يَحْسِبُهَا مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ اخْتِلَافًا فَيَحْكِيهَا أَقْوَالًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُعَبِّرُ عَنِ الشَّيْءِ بِإِلْزَامِهِ أَوْ نَظِيرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُنْصُ عَلَى الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ، وَالْكَُلُّ بِمَعْنَى وَاحِدٍ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمَاكِينِ فَلْيَتَفَطَّنِ اللَّيْبُ لِذَلِكَ، وَاللَّهُ الْهَادِي.
- ☆ وَقَالَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَغَيْرُهُ: أَقْوَالُ التَّابِعِينَ فِي الْفُرُوعِ لَيْسَتْ حُجَّةً، فَكَيْفَ تَكُونُ حُجَّةً فِي التَّفْسِيرِ؟! ☆ يَعْنِي أَنَّهَا لَا تَكُونُ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِمْ مِمَّنْ خَالَفَهُمْ، وَهَذَا صَحِيحٌ؛ أَمَّا إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى الشَّيْءِ فَلَا يُرْتَابُ فِي كَوْنِهِ حُجَّةً، فَإِنْ اخْتَلَفُوا فَلَا يَكُونُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ حُجَّةً عَلَى بَعْضٍ، وَلَا عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ، وَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى لُغَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ السُّنَّةِ، أَوْ عُمُومِ لُغَةِ الْعَرَبِ، أَوْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ.
- ☆ فَأَمَّا تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِمُجَرَّدِ الرَّأْيِ فَحَرَامٌ.
- ☆ وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ عَنِ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ فَسَّرُوا الْقُرْآنَ فَلَيْسَ الظَّنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْقُرْآنِ، أَوْ فَسَّرُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ.
- ☆ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا: إِنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ.
- ☆ وَلِهَذَا تَحَرَّجَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ عَنِ تَفْسِيرِ مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ.
- ☆ فَهَذِهِ الْأَنْارُ الصَّحِيحَةُ، وَمَا شَاكَلَهَا عَنِ أَيْمَةِ السَّلَفِ مَحْمُولَةٌ عَلَى تَحَرُّجِهِمْ عَنِ الْكَلَامِ فِي التَّفْسِيرِ بِمَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، فَأَمَّا مَنْ تَكَلَّمَ بِمَا يَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ لُغَةً وَشَرْعًا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا رُوِيَ عَنْ هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ أَقْوَالٌ فِي التَّفْسِيرِ، وَلَا مَنَافَاةَ؛ لِأَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِيَمَا عِلْمُوهُ وَسَكَتُوا عَمَّا جَهَلُوهُ.
- ☆ وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، فَإِنَّهُ كَمَا يَجِبُ السُّكُوتُ عَمَّا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ الْقَوْلُ فِيَمَا سُئِلَ عَنْهُ مِمَّا يَعْلَمُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لُبِّيئْتُهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ٧٧]، وَلَمَّا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْوِيُّ مِنْ طَرَفٍ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ؛ أُلْحِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ».
- والله أعلم.

ذكر المصنّف رحمه الله تعالى في آخر كتابه فصلاً هو من محاسن الأبحاث في بيان طرائق تفسير القرآن الكريم، بين فيه أحسن طرق التفسير، وأجاب عن السؤال الذي ابتداءً الفضل به في قوله: (فإن قال قائل: فما أحسن طرق التفسير؟) بقوله مجيباً: (إن أصح الطرق في ذلك: أن يفسر القرآن بالقرآن) ثم قال بعدد: (فإن

أَعْيَاكَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ بِالسُّنَّةِ) ثم قال بعد: **(وَإِذَا لَمْ تَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ؛ رَجَعْتَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ).**

ثم ذكر بعد الرجوع إلى أقوال التابعين: فتفسير القرآن بالقرآن أحسن طرقه أربعة:

أولها: تفسير القرآن بالقرآن.

ثانيها: تفسير القرآن بالسُّنة.

وثالثها: تفسير القرآن بأقوال الصحابة.

ورابعها: تفسير القرآن بأقوال التابعين.

فأما الطَّرِيقُ الأوَّلُ وهو تفسير القرآن بالقرآن فهو نوعان:

أحدهما: تفسير القرآن بالقرآن صراحةً.

والثاني: تفسير القرآن بالقرآن على وجه الظُّهور، فهو ظاهر لا صريح.

فمن الأوَّل مثلاً قوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ ﴿١٧﴾ ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ ﴿١٨﴾ يَوْمَ لَا تَمَلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ

شَيْئًا وَلَا أَمْرٌ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ ﴿١٩﴾ [الانفطار]، فهذا تفسير صريح من تفسير القرآن بالقرآن.

والثاني تفسير القرآن بالقرآن على وجه الظُّهور أي أن التفسير يكون ظاهرًا ولا صريحًا مقطوعًا به تفسير

النَّبَأِ في قوله تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ﴿١﴾ عَنِ النَّبَأِ الْعَظِيمِ ﴿٢﴾﴾ بأنَّ النَّبَأَ الْعَظِيمَ الذي وقع فيه اختلاف هو: القرآن

الكريم، كما تدلُّ عليه عدَّة آيات في القرآن الكريم.

فالأوَّل: صريحٌ مقطوعٌ به.

والثَّاني: ظاهرٌ قويٌّ دون الجزم بأنَّه هو المراد بالآية أخذًا له من القرآن.

وأما تفسير [القرآن] بالسُّنة، فتقدَّم أن تفسير النبي ﷺ للقرآن نوعين:

أحدهما: تفسير خاص معيَّن مثل تفسيره ﷺ لآية الفاتحة ﴿عَبْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾﴾ [الفاتحة]

بأنَّ غير المغضوب عليهم هم اليهود وأنَّ الضَّالِّين هم النصارى، هذا تفسير خاص معيَّن.

والثَّاني تفسير عامٌّ، وهو ما وقع في سنَّته ﷺ وسيرته من بيان آيات القرآن الكريم كتفسيره آية مواقيت

الصَّلَاةِ بفعله ﷺ بأدائه الصَّلوات الخمس في أوقاتها المعلومة.

وأما تفسير الصحابة؛ تفسير القرآن بأقوال الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- فذكر المصنِّف رحمه الله تعالى أنَّه

ينقل في بعض الأحيان عنهم ما من أقاويل أهل الكتاب التي أباحها ﷺ حيث قال: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»، إلى

تمام ما ذكر.

ويُستفاد من هذا أنَّ تفسير الصَّحابة نوعان:

أحدهما: ما نقلوه عن أهل الكتاب، فتجري فيه قاعدة ذلك المذكورة وستأتي.

والثاني: ما قالوه من عند أنفسهم لا بالنقل عن أهل الكتاب، وهو أكثر الوارد عنه.

والقسم [الأول] استدرك المصنّف في بيان حقيقته، فقال: **(وَلَكِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْإِسْرَائِيلِيَّةَ)** والأحاديث

الإسرائيلية، هي ما أخذ عن كتب أهل الكتاب، فذكر أنها على ثلاثة أقسام:

أحدها ما علمنا صحَّته.

والثاني ما علمنا كذبه.

والثالث ما هو مسكوت عنه، فالقسم الثالث، وهو المراد هنا تجوز حكايته، وغالب ذلك مما لا فائدة فيه

تعود إلى أمر ديني.

ثم قال: **(وَإِذَا لَمْ تَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ وَلَا وَجَدْتَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ فَقَدْ رَجَعَ كَثِيرٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ فِي**

ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ التَّابِعِينَ)، وقوله: **(فَقَدْ رَجَعَ كَثِيرٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ التَّابِعِينَ)** يستفاد منه أنَّ كثيرًا من

الأئمة أيضًا لم يرجعوا إلى أقوال التابعين، فحصل بهذا الفرق بين تفسير الصحابة وأيضًا تفسير التابعين، وهو

أنَّ تفسير الصحابة حجة لم يختلف في ذلك، وأمَّا تفسير التابعين فاختلف فيه.

وتفسير التابعين نوعان:

النوع الأول: ما أجمعوا عليه، فهذا حجة فلماذا؟ للإجماع.

والثاني: ما اختلفوا فيه، وهذا ليس بحجة، ويُطلب التَّرجيح بين أقوالهم في القرائن المعروفة عند علماء

التفسير، وقد تخلو الآية من تفسير قرآني أو نبوي أو صحابي، ولا يوجد فيها إلا تفسير التابعين؛ كتفسير جريان

من تحتها الأنهار في غير أخدود، إنَّما نُقل عن جماعة من التابعين كمسروق وغيره، وهذا التفسير حجة؛ لأنَّ

التابعين لم يختلفوا في ذلك.

والذي يعلّق على كتاب التفسير الذي يقول: ليس عليه دليل من القرآن أو لا من السُّنة النبويّة، قوله: غير

صحيح؛ لأنَّ التابعين أخذوا علمهم عن الصحابة، وهم من القرون المفضّلة التي زكّاهم النبي ﷺ وبين

فضلها، فلا يُظنُّ بهم أن يقول جماعة فضلًا عن واحد منهم قولًا ثم يقال: إنَّ هذا لا دليل عليه من القرآن

والسُّنة، لكن لما غلب الظاهر في علوم النَّاسِ سواءً الفقه أو التفسير أو العقيدة صارت هذه المقولات من

أسهل المقولات التي تجري على ألسنة النَّاسِ.

ثمَّ ذكر المصنّف رحمه الله تعالى بعد ذلك قول شعبة وغيره **(أَقْوَالِ التَّابِعِينَ فِي الْفُرُوعِ لَيْسَتْ حُجَّةً،**

فَكَيْفَ تَكُونُ حُجَّةً فِي التَّفْسِيرِ!؟) يعني في أحكام الحلال والحرام ليست حجة، فكيف تكون حجة في التفسير.

ثم بيّن المصنّف رحمه الله تعالى أنّها حجّة إذا اجتمعوا على الشيء أمّا **(إِنْ اِخْتَلَفُوا فَلَا يَكُونُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ حُجَّةً عَلَى بَعْضٍ، وَلَا عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ)**.

ثم قال: **(وَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى لُغَةِ الْقُرْآنِ، أَوِ السُّنَّةِ، أَوْ عُمُومِ لُغَةِ الْعَرَبِ)** إلى آخره؛ أي: يطلب شيء من القرائن المرجّحة التي تسمّى بقرائن التّرجيح، إذا وجدت قرينة: قرينة ترّجح أحد القولين على الآخر عمل بالرّاجح منهما، وأشار رحمه الله تعالى إلى طرف من هذه القرائن منبّهًا إلى أعظمها.

فقال: **(لُغَةِ الْقُرْآنِ، أَوِ السُّنَّةِ)** يعني المعهود فيهما إذا أُطلق أنّه فيهما، مثل (الميل) كما ذكرنا لكم إذا ذكر يراد بها ميل المسافة لا ميل المُكحلة، وقول أحد التابعين: لا أدري أراد ميل المسافة أو ميل المُكحلة، في حديث الموقف، قاله من قبل رأيه، لا من قبل المعهود في خطاب الشّرع، لا تجد في كلام النبي ﷺ ولا كلام الصّحابة والتّابعين إذا ذكروا الميل إلّا أرادوا ميل المسافة لا ميل المُكحلة، كقولهم: كان ابن عباس إذا خرج ثلاثة أميال قصر، ليس المقصود ثلاثة أميال ميل المُكحلة وإنّما ميل المسافة، وهذا الأمر من أعظم طرق تفسير القرآن والسُّنّة أنّ الخطاب الشّرعى إذا أُطلق لفظًا يريد به معنى من المعاني دون غيره، فإنّ النّفيّر مثلاً يطلق في لسان العرب على الخروج والانبعاث، ولكنّه في الشّرع لا يطلق إلّا على الجهاد، فعُرف أنّ هذا هو المعهود في الخطاب الشّرعى.

ثم ذكر رحمه الله تعالى تفسير القرآن بالرّأي، والمُراد بالرّأي ما قيل على وجه الاستنباط والاستدلال، وقد ذكر رحمه الله تعالى أنّ تفسير القرآن بمجرد الرّأي حرام.

وهذا يخالف ما ذكره بعدد أنّ السّلف:

منهم من فسّر القرآن بالرّأي.

ومنهم من توقّف فيه.

ومنهم من امتنع منه بالكلّيّة.

فالمنقول عنهم ثلاثة أحوال: التّفسير به، والامتناع، والتّوقّف عن ذلك؛ ولا اضطراب بينها؛ بل الجمع

بينها ظاهر؛ لأنّ تفسير القرآن بالرّأي نوعان:

أحدهما: تفسير برأي محمود، وهو ما احتمله اللفظ، ودلّ عليه الدّليل.

والآخر: تفسير برأي مذموم، وهو ما لم يحتمله اللفظ، أو لم يقدّم عليه الدّليل.

فيكون قول المصنّف: **(تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِمُجَرَّدِ الرَّأْيِ)** يريد به رأيًا معهودًا؛ وهو الرّأي الذي يكون خاليًا من

احتمال اللفظ أو لم يقدّم عليه الدّليل؛ لأنّه بعد ذلك أثبت التّفسير بالرّأي؛ لأنّه قال: **(وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ عَنْ**

مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ فَسَّرُوا الْقُرْآنَ فَلَيْسَ الظَّنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْقُرْآنِ، أَوْ فَسَّرُوهُ بِغَيْرِ

عِلْمٍ، أَوْ مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِهِمْ.؛ بل هم فسّروه بما احتمله اللفظ ودلّ عليه الدليل، وإن لم نجد أحدًا قبله من الصحابة فسّره بذلك.

ثم قال بعد ذلك بعد ذكر التابعين: **(وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، فَإِنَّهُ كَمَا يَجِبُ السُّكُوتُ عَمَّا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ الْقَوْلُ فِيمَا سُئِلَ عَنْهُ مِمَّا يَعْلَمُهُ)** فالإنسان إن علم شيئًا قاله، وإن لم يعمله قال: الله أعلم.

ثم ذكر الدليل على وجوب البيان في قوله تعالى: **(لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَتَبَيِّنَنَّ لَهُمْ سُبُلَهُمْ وَلَتَتَكْوَمُنَّهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وَلَمَّا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْوِيُّ مِنْ طُرُقٍ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ؛ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»** أخرجه أبو داود وغيره وهو حديث حسن بمجموع طرقه.

ففي ذلك بيان أنّ من الواجب من كان عنده علم أن يبيّن العلم الذي عنده؛ لكنّ العلم الذي عند الإنسان يبيّن بالعلم لا يبيّن بالهوى، فإنّ من الناس من يكون علمه مبناه على الهوى، ومنه قول اليهودي للطفيل: إنكم تشركون تقولون: ما شاء الله وشاء محمّد. قال إمام الدّعوة في مسائل ذلك الباب، وفيه فهم الإنسان إن كان له هوى، فهذا عنده علم؛ لكنّه علم بهوى، والواجب على الإنسان أن يبيّن علمه بعلم، وبيان العلم بالعلم قد يكون منه ما هو تخصيص ناس بالعلم دون آخرين، أو بكتّم بعض ما يكون من العلم عنده لعدم صلاحية الزمان أو المكان له، وكما أنّ من العلم بالعلم بثّه فمن العلم بالعلم كتّمه، وقد ذكر الشاطبي رحمه الله تعالى كلامًا نافعًا في ذلك في كتاب «الموافقات» واستدلّ له بقول أبي هريرة: حملتُ عن النبيّ ﷺ وعاءين فأما أحدهما بثّته وأحدهما لو بثّته لقطع هذا البلعوم.

وليس مقصوده كما يفهم بعض الناس خوفه من السلطان، وإنّما مقصوده أنّه يُحدث فتنة بين الناس يتولّد منها الشرّ وسفك الدّماء.

ولذلك فإنّ الوعاء الذي لم يبيّنه هو أحوال الفتن، وما يكون من الأمراء الذين يدخلون في الأمّة من أهل الظلم والبطش والتسلّط عليهم، فهو رأى أن مصلحة المسلمين في عدم بثّه، وليس كما فهم بعض الناس أنّ أبا هريرة رضي الله عنه من أقدم من كان الجبن في نفسه مغيرًا للحكم الشرعي للولاية والسلطنة، وأنّه تتابع على ذلك الناس حتى انتهت الدّعوات التي كانت على ما ينفع الناس كدعوة الشيخ أبي العباس ابن تيمية ودعوة الشيخ محمّد بن عبد الوهّاب إلى أنّها دعوة جاءت لإبقاء عروش السلاطين الظلمة ولم تجئ ببيان الحكم السياسي في الإسلام. وكلّ هذا من الهرّقات الجوفاء التي لا تبني على دليل، وإذا تكلم هؤلاء في جناب الصحابة والأئمة المتقدمين فإنّهم على وشك هلاك، ولتريّنهم الأيام في أنفسهم شواهد ذلك فقد يدّموا من ممّن ورث علمهم هذا من يدعو إلى الشيوعية حتى صار في أمّتها، وكان قبل يخطب على المنابر؛ ولكن الإنسان إذا أشرب الهوى اجتاله.

والمقصود أنّ من العلم بيانه بالعلم، وليس بيانه بالهوى بأن يعرف الإنسان موضع البيان، وما يتكلّم به الإنسان؛ لأنّ صاحب العلم يوقّع عن الرّحمن ﷻ، وينبغي أن يُجَلَّ هذا التّوقيع وأن يحفظه، وأن يراعي فيه مصلحة الخلق لا مصلحة نفسه ولا مصلحة المحكومين ولا مصلحة الحُكّام، وإنّما ما به قيام أمور المسلمين، وصلاح حالهم، وهذا يحتاج إلى جهاد، وليس بالأمر السّهل، وقد يكون من العِلْم عدم الجواب عما يسأل عنه الإنسان، كما قال الأعمش لما سُئل عن مسألة: السُّكوت جواب؛ يعني السُّكوت عنه أنفس للسّائل من جوابه بها.

وقال ابن مسعود: من أفتى النّاس في كلّ ما يسألونه، فهو مجنون، فينبغي أن يعرف طالب العلم طريقة العلم؛ لأنّ كثيرًا من النّاس عنده علم، ولكن ليس عنده معرفة الطّريق التي يبيّث بها العلم، وقد ديمّا قال الفراء: إني لآسى لرجلين:

رجل يطلب العلم ولا فهم له.

ورجل عنده علم ولا عقل له.

وما أكثر هؤلاء؛ فعنده علم؛ لكن ليس له عقل مدرك في طريقة الشريعة في بثّ العلم وأخذه ونشره وهداية الناس، وغالبا ما تكون جناية هؤلاء لأنّهم أخذوا العلم من الكتب، ولم يأخذوه بالتلقّي عن العلماء وطول صحبتهم، والموجب لهذه النّبذة من البيان ما ختم به المصنّف رحمه الله تعالى من الإرشاد إلى بثّ العلم وعدم كتّمه.

نسأل الله العليّ العظيم أن يوفّقنا جميعا لمحابه ومراضيه.